الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/16469

تاريخ الحكم: 22 فيفري 2010

الحمد لله.

حكم ابـتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بيان:

المدّعي: الب ع ، القاطن نائباه الأستاذ

والأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية بوعرقوب، نائبته الأستاذة

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16469 بتاريخ 20 فيفري 2007 والمتضمنة أنّه استقر على ملك منوبه قطعة أرض كائنة ببلي من معتمدية بوعرقوب من ولاية نابل وقام بتسييجها بمقتضى رخصة بناء مسلمة من بلدية بوعرقوب بتاريخ 8 سبتمبر 1980، غير أنه

وبتاريخ 26 أفريل 2006 فوجئ بصدور قرار عن رئيس بلدية المكان قضى بفتح طريق تمر بأرضه، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالقضية الراهنة طالبا إلغاء القرار المذكور، ناعيا عليه مخالفة الواقع والقانون.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة الجهة المدعى عليها، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أفريل 2007، والذي دفعت من خلاله بعدم قبول الدعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، ضرورة أن المدعي كان يعلم علم اليقين بصدور القرار المطعون فيه بدليل أنه تظلم منه لمعتمد بوعرقوب في 5 ماي 2005، وتقدم بشكاية في خصوصه إلى رئيس الجمهورية في 15 ماي 2005، وطلب مقابلة والي نابل بمكتوبه المؤرخ في 20 ماي 2006، واعتبرت أن تكرار التظلمات ليس من شأنه أن يفتح آجال جديدة للطعن وتمسكت بأن العبرة تكمن في أول تظلم يوجهه الخصم إلى السلطة الإدارية. وبصورة احتياطية، دفعت بأن الطريق موضوع القرار المطعون فيه هو طريق عام بعرض 9 أمتار مشخص بمثال التهيئة العمرانية لبلي قرية منذ تاريخ 2 ديسمبر 1986 غير أن المدعي عمد إلى سدمه، في مناسبة أولى، وقد تم فتحه بقرار بلدي تحت عدد 511 مؤرخ في 10 ماي 1997، فقام العارض بسدمه مرة أخرى، الأمر الذي دفع ببلدية المكان إلى اتخاذ القرار المطعون فيه والقاضي بإعادة فتح الطريق المذكورة. وأوضحت أن خصم منوبتها كان يقر ضمنيا بوجود الطريق بمثال التهيئة العمرانية القديم والمصادق عليه سنة 1986 بدليل المراسلتين التي تقدم بهما إلى معتمد بوعرقوب و إلى إدارة التجهيز والإسكان واللتين طلب بمقضاهما حذف تلك الطريق.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ماي 2007 والذي بين فيه، من الناحية الشكلية، بأن العبرة في تحديد آجال القيام بدعوى الإلغاء تكون من تاريخ الإعلام بالمقرر المطعون فيه بصفة قانونية وفي تاريخ ثابت وعن طريق عدل تنفيذ، وطالما لم تدل الإدارة بمحضر محرر من عدل منفذ يفيد إعلام منوبه بالمقرر موضوع القضية فانه من المتجه اعتماد تاريخ تنفيذه بصفة فعلية يوم 22 فيفري 2007. وأما الشكايات التي أشارت إليها نائبة البلدية المدعى عليها للتدليل على حصول علم منوبه بالمقرر موضوع الطعن إنما

تندرج كلها في الإطار العام للخلاف القانوني مع بلدية بوعرقوب من حيث مبدأ برمجة الطريق المذكورة وفتحها. كما تمسك من ناحية الأصل بعدم وجود أي طريق بأرض منوبه بدليل أن هذا الأخير كان قد تحصل على ترخيص بتاريخ 2 سبتمبر 1986 من بلدية بوعرقوب لتسييج قطعة الأرض دون ترك أي منفذ وبالاستناد إلى شهادة أجواره والى شهادة رئيس بلدية بوعرقوب السابق المدعو الذي صرح بأنه أشرف على عملية بناء السياج، وأكد على عدم وجود أية طريق تمر عبر أرض منوبه. وأشار إلى أن زعم الإدارة بكون تلك الطريق موجودة فعلا ومستعملة من طرف العموم هو قلب متعمد للحقائق و يتعارض مع مثال التهيئة العمرانية الذي يقر برمجة الطريق ولا ينص على طريق موجودة فعلا، مضيفا أن رئيس البلدية وبسعي منه إلى خدمة مآربه الشخصية قرر فتح الطريق المذكورة عبر أرض منوبه حتى يتمكن من الولوج إلى مساكن أقاربه التي تقع قبلة أرض العارض، وفي ذلك تجاوز وانحراف بالسلطة وموجب قانوني لإبطال القرار المنتقد طبق الفصل 7 من القانون المتعلق المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة البلدية الجهة المدعى عليها، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2007، والذي تمسكت فيه بملحوظاتها المدلى بها صلب تقريرها الوارد بتاريخ 4 أفريل 2007، مضيفة أنه، وعلى خلاف ما يزعمه نائب العارض من أن فتح الطريق كان بناء على مآرب شخصية، فان الطريق المذكورة تم إعادة فتحها بالقرار المطعون فيه المؤرخ في 26 أفريل 2006 باعتبارها طريقا موجودة ومجسمة بمثال التهيئة العمرانية المعتمد في إطار التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 حسبما هو ثابت من مراسلة والي نابل إلى بلدية بوعرقوب والمضمنة تحت عدد عدد 3762.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدعي، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 جوان 2007، والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة، مضيفا أن منوبه كان قد تقدم بطلب في توقيف تنفيذ القرار المنتقد رسم بكتابة المحكمة تحت عدد 41/2245 وجوبه بالرفض، مشيرا إلى ما ترتب عن التنفيذ الجزئي للقرار من أضرار تمثلت في تقليع أشجار زيتون وكروم ومشمش وسرول وأضرار لحقت بمأوى سيارات كما هو ثابت بمحضر المعاينة عدد 5605 التي أجراها عدل التنفيذ السيد خالد المكاري بتاريخ 22 فيفري 2007، مضيفا أن مواصلة تنفيذ القرار المنتقد من

شأنها أن تزيد الأمر تعقيدا بعد أن عمدت الجهة المدعى عيها إلى إسناد رخص في فتح أبواب تكشف مباشرة على منزل منوبه مثلما تمت معاينته من طرف عدل التنفيذ السيد خالد المكاري صلب محضره عدد 67779 بتاريخ 13 أفريل 2007، ملتمسا الإذن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف تنفيذ ما تبقى من القرار المنتقد.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة الجهة المدعى عليها، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جويلية 2007، والذي تمسكت من خلاله برفض الدعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية. ودفعت بأن العارض كان على علم بالقرار بدليل حضوره جلسة عقدت بمعتمدية بوعرقوب بتاريخ 5 أوت 2006 والتي خصصت لإعلامه بفحوى القرار، مشيرة أنه وعلى سبيل الجدل، فان العارض من المفترض أن يكون قد علم يقينا بالقرار المنتقد منذ أول تظلم رفعه للإدارة، ضرورة أن تكرر التظلمات ليس من شأنها أن تفتح آجال جديدة للطعن. وأما من جهة الأصل، فتمسكت بشرعية القرار المنتقد مبينة أن منوبتها تصرفت في إطار الصلاحيات التي يضبطها لها القانون، وبتوصية من والي نابل باعتباره سلطة الإشراف التي أذنت لمنوبتها بإعادة فتح الطريق تطبيقا لمثال التهيئة العمرانية للمنطقة.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة الجهة المدعى عليها المدلى به بتاريخ 6 ديسمبر 2007 والذي تمسكت فيه بما ورد في تقاريرها السابقة، مشيرة إلى علم العارض بتاريخ ومحتوى القرار المنتقد علما يقينيا بدليل ما ورد بالسطر التاسع والعاشر من مكتوب التظلم الذي وجهه إلى معتمد بوعرقوب بتاريخ 5 ماي 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2006 والذي أفاد فيه بأن منوبه قام بقضية حوزية ضد الجهة المدعى عليها سجلت بمحكمة ناحية قرنمبالية تحت عدد 1726 وأذنت هذه المحكمة بتعيين الخبير السيد أحمد بن حسن بن لطيفة الذي أعد تقريرا جاء فيه أن العقار موضوع التداعي يتمثل في قطعة أرض بيضاء مسيجة بجدار فيه فتحة بعرض8،20 أمتار ووجود تراكم لبقية أشجار ونباتات تم اقتلاعها وجرفها بالآلة الجارفة على طول 75،45 مترا وأن الطريق مبرمجة فقط بمثال التهيئة ولا وجود لها بصفة فعلية على الأرض. وانتهى نائب العارض إلى أن ما أتته الجهة المدعى عليها إنما هو من فئة أعمال الشغب

المادي والتصرف اللامسؤول، وأنه ليس للبلدية المدعى عليها أن تفتح طريقا بالعقار التابع لمنوبه عنوة ورغم أنفه ودون إتباع سبيل الانتزاع مقابل التعويض العادل، مؤكدا على أن الأجوار ليسوا في حاجة ماسة إلى ذلك الطريق باعتبار أن عقاراتهم غير مكتنفة بل تفتح أبواب منازلهم على أنهج مهيأة ومعبدة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدعي، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 ماي 2009 والذي طلب فيه صرف القضية لطور المرافعة مفيدا بأن منوبه قام بعدة قضايا حوزية ضد الجهة المدعى عليها لدى محكمة ناحية قرمبالية وأصدرت هذه الأخيرة حكما قضى بإرجاء النظر فيها إلى أن يتم البت في القضية المنشورة أمام هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى على مجلة الحقوق العينية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيّد م الج ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما حضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ

ورافع على ضوء التقارير الكتابية، متمسكا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 22 فيفري 2010

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية، بمقولة أن العارض كان يعلم علم اليقين بتاريخ القرار المنتقد وبمحتواه على أقصى تقدير يوم 5 ماي 2006 الموافق لتاريخ أول تظلم وجهه لمعتمد بوعرقوب وأن تكرار التظلمات ليس من شأنه أن يفتح آجالا جديدة للطعن.

وحيث تمسك نائب المدعي بأن المراسلات التي صدرت عن منوبه تندرج كلها في الإطار العام للخلاف القانوني مع بلدية بوعرقوب وليس من شأنها التدليل على حصول منوبه بالقرار المنتقد أو التظلم منه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى المكاتيب الصادرة عن العارض أنها لا تنم بصورة صريحة عن تظلمه من القرار المطعون فيه.

وحيث، ومن جهة أخرى، فإن الإعلام الصحيح بالقرارات الإدارية، والذي تنطلق منه آجال التقاضي، يتوفر متى كان شاملا لجميع محتوى القرار ومؤداه، حتى يتسنى للطاعن بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني والإلمام بكل ما يجب معرفته وتحسس مواطن العيب فيه إذا كان لذلك وجه.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف مبادرة الإدارة بإعلام المدعي بما تضمنه القرار المنتقد على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذي يجعل الدعوى الراهنة مرفوعة في آجالها القانونية ومستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية، واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية بوعرقوب بتاريخ 26 أفريل 2006 والقاضي بإعادة فتح الطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية ببلي قرية على حساب ومسؤولية العارض.

وحيث يتبين من الوثائق المظروفة بالملف، وخاصة من الأمثلة التي أرفقتها نائبة الجهة المدعى عليها بتقريرها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 افريل 2007 أن النهج محل النزاع الماثل تم التنصيص عليه بمثال التهيئة العمرانية لبلدية بوعرقوب والمصادق عليه بتاريخ 2 ديسمبر 1986.

وحيث فضلا عن ذلك، فقد ثبت من أوراق الملف، وخاصة من تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير السيد أحمد بن حسن بن لطيفة بمناسبة القضية المنشورة أمام محكمة الناحية بقرمبالية تحت عدد 1726 أن الجهة المدعى عليها قامت بهدم جزء من الحائط المحيط بعقار العارض من الجهة الشرقية المطلة على طريق عام وفتح نهج بعرض8،20 أمتار على طول 75،45 مترا.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن "تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلفة بالتعمير، بعد المصادقة على مثال التهيئة، القيام على الميدان، بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرقات والساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد من طرف ملاكيها".

وحيث يتبين من الأحكام سالف الإشارة إليها أن ملكية العقار لا تحول دون مباشرة عملية تحديد الطريق المبرمج بمثال التهيئة العمرانية، إلا أنها لا تخول في نفس الوقت، وبأي حال من الأحوال، للجهة الإدارية المعنية تجاوز تثبيت حدود الطريق على نحو ما سلف بيانه إلى فتحه وتهيئته لجولان العموم، ما لم تنتقل ملكية العقار المشمول بمثال التهيئة إلى الإدارة طبق أسباب كسب الملكية المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الحقوق العينية، واقتضاء بالحماية الدستورية لحق الملكية.

وحيث بناء عليه، استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه لا يسوغ للإدارة أن تضع يدها على العقارات الخاصة دون أن تتوخى، إما إجراءات الانتزاع مع ضمان حق التعويض العادل، أو البيع بالمراضاة، أو بإتباع سبل التقاضي.

وحيث يغدو اتخاذ رئيس البلدية المدعى عليها لقرار يقضي بإعادة فتح الطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية ببلي قرية على حساب و مسؤولية العارض، فاقدا للشرعية، في غياب ما من شأنه أن يفيد انتقال ملكية الجزء من العقار المشمول بالطريق المحدث إلى البلدية، قبل صدور القرار المطعون فيه، وذلك سواء بالتراضي أو بالتقاضي أو باللجوء إلى الانتزاع، وتعين إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين الآنسة أ الو والسيدة ه الت

وتلي علنا بجلسة يوم 22 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية